

ISSN 2519-9293 (ONLINE)
ISSN 2519-9285 (PRINT)



GLOBAL JOURNAL OF ECONOMICS & BUSINESS

المجلد ١ - العدد ٢ - أغسطس ٢٠١٦

Vol. 1 issue . 2 Aug 2016

فهرس المحتويات

١. البطاقات الإئتمانية ودورها في التورق المصرفي - دراسة حالة ٦٧
٢. Managerial Property, Strategic Resources and Diversification of Enterprises, Case of Tunisian Businesses Rated. ٨٩



المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال
تصدر عن رفاذ للدراسات والابحاث - الاردن

Global Journal of economic and Business (GJEB)

ISSN 2519-9293 (Online)

ISSN 2519-9285 (Print)

 Refaad for Studies and Research

Bulding Ali altal-Floor 1,
Abdalqader al Tal Street –21166 Irbid – Jordan
Tel: +96227279055 Mobile: +962-797-621651
Email: editorgjeb@refaad.com info@refaad.com
<http://www.refaad.com/views/GJEB/home.aspx>

Credit Cards and their Role in the Banking Foliation "Case Study"

Omar Yousef Abdalla Ababneh

Faculty of Economics and Administrative Sciences, Zarqa University, Jordan
omarababneh1@yahoo.com

Abstract

The built-economic fields on the legal of contracts outlined by the Islamic law of are considered the most important areas of the interaction between people, though the beholder in our time notes the evolution of contemporary financial transactions, it has the technical and modern digital computing entered into these transactions significantly, as a result of this development appeared in the international banks This development reflected itself on the shaped credit. As it developed the systems and regulations in the Western societies on the basis of the capitalist economy cards.

These new tools have played a prominent role in various financing sectors; starting to provide simple services to give a short credit or long-term, Actually, this organized foliate operation what you are doing some Islamic banks are dong to conduct some banking transactions through these cards in order to provide funding for the holders through operations foliate organizer, this paper presents two models of these cards that enabled the client to obtain bank credits.

Keywords Foliation banking, credit cards, Islamic banks

البطاقات الائتمانية ودورها في التورق المصرفي "دراسة حالة"

عمر يوسف عبدالله عباينه

أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية المساعد/ كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الزرقاء- الأردن
omarababneh1@yahoo.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من تمام نعمة الله علينا أن أكمل لنا هذا الدين، ورسم لنا الخطى العامة والخاصة، والتي يقول تعالى في محكم التنزيل: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"^(١)، فالشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، فوضعت الأسس والضوابط التي تسوس حياة الناس وتصلح شأنهم، ويستند عليها في إنجاز المعاملات في جميع مجالات الحياة، لكي تحفظ لكل ذي حق حقه، تاركة لنا فسحة نغير فيها بالوسائل ونبدل، بحسب ما تقتضيه طبيعة العصر وروح الواقع، بما لا يعود علينا بالمشقة والحرج، ومواكبة لتطور الناس واحتياجاتهم. ومن أهم مجالات التعامل بين الناس، المجالات الاقتصادية المبنية على العقود الشرعية التي بينتها الشريعة الإسلامية، وإن الناظر في عصرنا اليوم يلاحظ مدى تطور المعاملات المالية المعاصرة، فقد دخلت وسائل التقنية الحديثة والحوسبة الرقمية في هذه المعاملات بشكل كبير، ونتيجة لهذا التطور ظهر في المصارف العالمية ما يعرف ببطاقات الائتمان، التي طورت أنظمتها ولوائحها في المجتمعات الغربية على أساس الاقتصاد الرأسمالي. وقد لعبت هذه الأدوات الجديدة دوراً بارزاً في عمليات التمويل المختلفة؛ بدءاً من تقديم خدمات السحب البسيطة إلى منح ائتمان قصير أو طويل الأجل، ومن ذلك ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية من إجراء بعض المعاملات البنكية عن طريق هذه البطاقات لأجل توفير التمويل لحاملها من خلال عمليات تورق منظم، وهذا البحث يعرض نموذجين من هذه البطاقات التي مكنت العميل من الحصول على ائتمان مصرفي.

وتظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

(١) سورة المائدة، آية ٣.

١- عرض تطبيقات معاصرة لعمليات التورق المصرفي عن طريق بعض أنواع من البطاقات الائتمانية والوصول إلى التكيف الفقهي المناسب للتعامل بهذه البطاقات على الصعيدين الآتيين:
أ- الخطوات الإجرائية لعمل هذه البطاقات.

ب- التزام العميل بالشروط المعتمدة لهذه البطاقات والتقيد بضوابطها الشرعية المناسبة.

٢- دراسة موضوعية لآلية عمل البطاقات الائتمانية التي من خلالها تجري عملية تورق مصرفي وبيان المحاذير الشرعية التي تعرض عمل هذه البطاقات.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على تحليل بعض بطاقات الائتمان المعمول بها في بعض المصارف، وبيان التكيف الفقهي الذي اعتمدت عليه هذه البطاقات، ثم التقييم الفقهي لعملها .
وسيتناول الباحث في هذا الموضوع ثلاثة مطالب يعرض في الأول البطاقات الائتمانية في عمل المصارف الإسلامية، وفي المطلب الثاني يتناول بطاقة تيسير الأهلي السعودي، وفي المطلب الثالث يتناول بطاقة الخير السعودي الائتمانية، وفي الخاتمة يعرض لأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: البطاقات الائتمانية في عمل المصارف الإسلامية.

تعد البطاقات الائتمانية السمة البارزة للعمل المصرفي في هذا العصر، فلم تستطع البنوك الإسلامية أن تتجاهلها، وذلك لما نتجته هذه البطاقة من تقسيط المبالغ المستحقة على حاملها، إضافة إلى أن هذه البطاقة أصبحت مطلباً من متطلبات التعامل المعاصر، تتماشى والسرعة الهائلة في التطور في شتى مناحي الحياة، فهي تغني عن حمل النقود واحتمال تعرضها للسرقة أو الفقد أو الضياع، أو لعدم كفاية النقود في حالة طروء حاجة مفاجئة.

وبالنظر إلى كل الإيجابيات المعروفة لبطاقات الائتمان، عمدت البنوك والمؤسسات الإسلامية إلى إصدارها، محاولة اتخاذ كافة الاحتياطات الشرعية التي تكفل البعد عن الفائدة الربوية، وسلامة العقود من احتوائها على شبهة الربا المحرم.

ولتوضيح فكرة البطاقات الائتمانية لا بد من ذكر المعيار الشرعي رقم (٢) الذي اعتمده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٣م، حيث نص على ما يلي:

"٢/٢ بطاقات الائتمان والحسم الآجل:

خصائص هذه البطاقة:

- أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة معينة وهي أداة وفاء أيضاً.
- ب- تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات وفي الحصول على النقد.
- ج- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسله إليه من المؤسسة المالية الإسلامية.
- د- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما المؤسسات الإسلامية فلا تترتب فوائد ربوية.

هـ- لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات؛ ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و- تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما^(٢).
وورد عن بطاقة الائتمان المتجدد في المعيار الشرعي أيضاً:

"٣/٢ بطاقة الائتمان المتجدد.

خصائص هذه البطاقة:

أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً.

ب- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح.

ج- ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٢/٢، هـ، و، ز^(٣).

وللتوصل إلى تكييف فقهي لعمل هذه البطاقات، فإن ذلك يستوجب التعرف إلى كافة الأطراف المتعاملة بها، ودراسة طبيعة العلاقة بينهم.

إن الناظر في بطاقات الائتمان يجدها تنشئ عقوداً ثلاثة، منفصلة عن بعضها، وهذه العقود هي:

أولاً: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وحاملها.

ثانياً: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة التي حصل عليها حامل البطاقة (التاجر).

ثالثاً: العقد الذي ينشأ بين حامل البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة (التاجر).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون اختلافات بينة في تكييف العقود التي تنشئها هذه البطاقة بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاملة في البطاقة؛ فهناك العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها أي العميل والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يقدم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة في الحدود التي تسمح بها بطاقته، وفي المقابل يلتزم المصدر للتاجر بسداد قيمة الالتزامات التي استحققت له من قبل حامل البطاقة، وفي نهاية المطاف يحصل المصدر على نسبة (عمولة) من قيمة الفواتير التي حصلها التاجر عن طريق استخدام العملاء لبطاقتهم الائتمانية، وذلك على أساس أن المصدر جلب عميلاً للتاجر فاستحق هذه العمولة.

وهناك علاقة ثالثة بين حامل البطاقة والتاجر أو مقدمي الخدمات علاقة لا تخرج عن البيع أو الإجارة، فهي علاقة بين بائع ومشتري، أو مؤجر ومستأجر، وبعد الاتفاق بينهما، يحيل حامل البطاقة التاجر أو من قدم له الخدمة إلى البنك المصدر لاستيفاء حقوقهم^(٤).

وبعد الدراسة المكثفة التي قامت بها الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية لشروط إصدار البطاقات، وبعد أن تبين لها الحرمة التي تتطوي عليها بطاقات الائتمان المتجدد، وذلك من خلال الفائدة

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢١-٢٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢١-٢٢.

(٤) انظر: محمد علي القري، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢،

ص ٣٩٠، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ١٣، وكذلك: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان

الأجلة، ص ٧، وكذلك: أبو زيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٢٠.

الربوية التي تفرضها البنوك المصدرة للبطاقات على العميل في حال تأخره عن تسديد ما ترتب عليه من مستحقات مالية، سعت لإيجاد بديل مركب من عدة عقود يقدم للعميل نفس الامتيازات والخدمات التي تقدمها له بطاقة الائتمان المتجدد، وتمنحه كذلك آلية الاستخدام العلمية والتقنية نفسها المتبعة في شتى أنحاء العالم، وتمكن المؤسسة المصدرة للبطاقة من تحقيق الربح المنشود، فخرجت بعدة تطبيقات لبطاقات ائتمانية حملت نفس خصائص البطاقات المعمول بها في البنوك الربوية، لكنها مكيفة بصورة شرعية تخلو من الربا. وسيقوم الباحث في المطالب الآتية بعرض مفصل لبعض تلك التطبيقات المعاصرة في هذه المؤسسات والمصارف الإسلامية، مبيناً آلية عمل هذه البطاقات، والتكيف الفقهي لها، ومن ثم تقييمها، مشيراً إلى بعض مواطن الخلل فيها.

المطلب الثاني: بطاقة تيسير الأهلي السعودي.

ولتوضيح عمل هذه البطاقة، لا بد من تناولها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

جاء في نشرة إصدار بطاقة الأهلي ما نصه: "يقدم لكم البنك الأهلي التجاري بطاقة تيسير الأهلي المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهي البطاقة التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن طريق صيغة التورق المجازة شرعاً"^(٥)، أما بالنسبة لعمل هذه البطاقة، فإنه يقوم في الأساس على بيع الفضولي والتورق المصرفي^(٦)، لذا يستوجب الأمر إطلاقة موجزة على كل من بيع الفضولي والتورق المصرفي، لتوضيح آلية عمل البطاقة، وسيتم ارجاء الحديث عن الحكم الشرعي فيهما عند تقييم عمل هذه البطاقة.

فبيع الفضولي: الفضولي في الأصل، هو من يقوم بشيء ليس من شأنه^(٧)، فبيع الفضولي هو: "البائع مال غيره، بغير إذنه، ولا ولاية"^(٨)، وهو كمن يؤجر أو يستأجر أو يشتري أو يبيع للغير، دون وصاية، أو وكالة، أو ولاية له على تلك العقود، ودون إذن من أحد^(٩).

وأما بيع التورق: فالتورق مشتق مما جاء في اللغة من قولهم: "أورق الرجل، كثر ماله"^(١٠)، وهي "من الورق، وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"^(١١)، وقد وردت كلمة الورق في قصة أهل الكهف في قوله تعالى: "فَأَبَعُوا أَعْدَانَهُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.." ^(١٢)، ولم يرد مصطلح التورق بهذا اللفظ عند المذاهب الفقهية، إلا عند الحنابلة، ومعناه عندهم هو: "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"^(١٣).

(٥) أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، ص ١٣.

(٦) انظر: خالد بن ابراهيم الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، مجلة البيان، العدد ١٩٧، ٢٠٠٤م، ص ٩.

(٧) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامية وأدلته، ط ٣، ج ٤، دار الفكر - دمشق، ١٩٨٩، ص ٣٧٣.

(٨) الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.

(٩) انظر: ابو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد، ط ١، ج ١، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٩٦٩م، صفحة ٩١٣.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧٦.

(١١) البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٨٦.

(١٢) سورة الكهف، آية رقم ١٩.

(١٣) البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٨٦، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٢٧٩.

ورد عند الشافعية بلفظ الزرنقة، وهي: العينة، "وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه"^(١٤).

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن التورق هو: أن يقوم شخص بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها نقداً لغير الشخص الذي اشتراها منه، والدافع من وراء هذه العملية هو توفير النقد، ليسد به حاجاته، أو ليقوم بتجارة معينة، أو ماشابه ذلك.

وبعد هذه الإطلالة، يمكن توضيح آلية عمل بطاقة تيسير الأهل، وهي كالآتي:

إن من أهم شروط الاتفاقية التي تبرم بين البنك الأهلي السعودي وبين الشخص الذي يرغب بالحصول على بطاقة التيسير، شرط ميعاد الاستحقاق والذي جاء فيه: "تستحق كافة الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ إصدار البنك لكشف الحساب، وبحيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد كاملاً، أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه (٥%) من كامل المبلغ المستحق، أو مبلغ (٢٥٠) ريالاً أيهما أكثر، إلى البنك خلال عشرين يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب، ومن ثم تنشيط حد التيسير للمبلغ المتبقي، وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، **ويبيعه على العميل بيعاً فضولياً**، ويقسط الثمن على أربعة وعشرين قسطاً، وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد ابلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق، يعتبر هذا اجازة منه بذلك..."^(١٥).

فالظاهر أن العميل (طالب الحصول على البطاقة) يقوم بتوقيع اتفاقية مع البنك الأهلي لتنظيم آلية استخدام البطاقة، والالتزام بكافة الشروط والأحكام العامة لها، بعد ذلك يحق للعميل استخدام البطاقة في شراء السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحب النقدي، وعندما يحين وقت تسديد المبلغ، الذي تعين في ذمة حامل البطاقة فهو بالخيار، فإما أن يسدده مباشرة، أو أن يسدده من خلال التورق المصرفي، وفي هذه الحالة يقوم بنك الأهلي ببيع العميل سلعة معينة يملكها، ويتحمل البنك ضمان قبضها حكماً^(١٦)، بحيث يوازي ثمن السلعة الأصلي قيمة المبلغ المستحق على العميل، ولا بد أن يكون هذا البيع بثمن مقسط، وبعد ذلك يبيع بنك الأهلي السلعة نفسها لطرف ثالث، بثمن نقدي حال، ثم يسدد بهذا المبلغ الذي حصل عليه مقابل بيعه للسلعة المبلغ المستحق على حامل البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح صورة عمل البطاقة:

على سبيل المثال لو قام حامل بطاقة التيسير بشراء سلع بقيمة (٥٠٠٠) ريال سعودي عن طريق البطاقة، فلما حان موعد السداد، عجز حامل البطاقة عن توفير هذا المبلغ، أو الحد الأدنى للسداد المسموح به وهو (٥%) من قيمة المبلغ، وبعد مرور فترة السماح وهي مدة عشرين يوماً، سيقوم البنك الأهلي ببيع حامل

(١٤) مجبر الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الأثر، ج ٢، دار الفكر - القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٧٣٦.

(١٥) الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، ص ٩.

(١٦) القبض الحكمي: "قال به الفقهاء في أحوال كثيرة، وأقاموه مقام القبض الحقيقي، ومن صورته التولية بين المشتري والمبيع، بحيث يكون سالماً له، ويتمكن من قبضه، وحكموا بالقبض، ولو لم يتم بالفعل في هذه الحالة، على تضييق وتوسيع في اعتبار التولية قبضاً في بعض البيوع دون بعضها، أو في أكثرها، والقبض الحكمي يمكن تقسيمه إلى قسمين، أحدهما التولية، والثاني ما يستند إلى شيء مادي". الثبتي، سعد بن مسعود، بحث بعنوان: القبض، تعريفه، أقسامه، صورته، وأحكامه، مقدم لمجمع الفقه الإسلامية، الدورة السادسة، المنعقدة في جدة، ١٩٩٠، المجلد الأول، ص ٦٣٥-٦٦٨.

البطاقة سلعة موجودة عنده ببيعاً فضولياً، بقيمة الدين الذي عجز عن سداه، كأن تكون سيارة يملكها البنك وقيمتها (٥٠٠٠) ريال، فيبيعها البنك لحامل البطاقة بمبلغ (٦٠٠٠) ريال مقسطاً على (٢٤) شهراً، وهنا يعلم البنك (البائع) حامل البطاقة (المشتري) بهذا البيع، ويعطيه فترة معينة للنظر في هذا البيع إما أن يجيزه أو يعترض عليه، وبعد مرور هذه الفترة دون اعتراض حامل البطاقة (المشتري) يعتبر هذا بمثابة اجازة لهذا البيع، ثم يقوم البنك بعملية التورق وذلك ببيع هذه السيارة لطرف ثالث بسعر السوق، وليكن (٥٠٠٠) ريال، وبهذا المبلغ يقوم البنك بتسديد الدين الأول (دين البطاقة) والبالغ (٥٠٠٠) ريال، ويصبح الدين الجديد والبالغ (٦٠٠٠) ريال سعودي على حامل البطاقة، وهو الدين الذي نشأ من عملية البيع التي تمت بين البنك (البائع) وحامل البطاقة (المشتري)، وهذا الدين يقسطه البنك على (٢٤) شهراً، بواقع (٢٥٠) ريال شهرياً.

المحور الثالث: تقييم بطاقة تيسير الأهلي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة تيسير الأهلي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة فاتورة مشترياته بالبطاقة في الوقت المضروب له، فإن البنك يقوم بعملية بيع الفضولي، ومن ثم التورق المصرفي، لإتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين، وبما أن الحال كذلك، فقد توجب على الباحث أن يقوم بتفصيل القول في كل من بيع الفضولي، والتورق المصرفي، وذكر اختلافات العلماء فيهما.

أ- بيع الفضولي:

إن بيع الفضولي مما اختلف الفقهاء فيه، على قولين:

القول الأول: قال فيه الحنفية^(١٧)، والمالكية^(١٨)، والامامية^(١٩)، والزيدية^(٢٠)، والاباضية^(٢١) بالجواز في حالة البيع وحالة الشراء^(٢٢)، ولكنها موقوفة على اجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل^(٢٣)، واستدلوا بما يلي:

١. استدلوا على جواز ذلك بأيات البيع التي وردت عامة، دون استثناء الفضولي منها في حال كونه

العائد، مثل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"^(٢٤)، وقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"^(٢٥).

(١٧) محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، ط٢، ج٥، دار الفكر-بيروت، ١٣٨٦هـ، ص١٠٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٧، والزليعي، تبين الحقائق، ج٢، ص١٦٢.

(١٨) احمد الدريدر أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، د.ط، د.ت، دار الفكر-بيروت، ج٣، ص١٢، وعلي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، ج٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ، ص١٩٩.

(١٩) زين الدين بن علي العاملي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الاسلامي-بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com.

(٢٠) أحمد بن يحيى بن المرتضي، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الاسلامي، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com.

(٢١) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء الغليل، ج١٤، ص٤٠٧.

(٢٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية-بيع الفضولي- الجزء التاسع، ص١١٨-١٢١.

(٢٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٧.

(٢٤) سورة النساء، آية ٢٩.

٢. وبما روى الترمذي في سننه، عن عروة البارقي في أنه قال: "دفع إلي رسول الله ﷺ لأشترتي له شاة، فاشترت له شاتين، فبعته إحداهما بدينار، ووجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكرت له ما كان من أمري، فقال لي: "بارك الله لك في صفقة يمينك"، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيريح الريح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً"^(٢٦)، قال الصنعاني في سبل السلام: "...وفي الحديث دلالة على أن عروة اشترى ما لم يوكل بشرائه، وباع كذلك"^(٢٧)، وهذا دليل على صحة بيع الفضولي بعد الإجازة.

٣. واستدلوا كذلك بالحديث الذي أورده أبو داود، والذي جاء فيه: "عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية، فاشترها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته"^(٢٨)، فالنبي ﷺ لم يأمر في الحالتين بشراء أو بيع الشاة الثانية^(٢٩).

القول الثاني: قول الشافعية^(٣٠) والحنابلة^(٣١) والظاهرية^(٣٢) بعدم صحة البيع أو الشراء، سواء أجاز المالك ذلك، أم لم يجزه، واستدل القائلون بعدم جواز بيع الفضولي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتفصيل ذلك كما يلي:

١- حمل الشافعية حديث عروة البارقي على الوكالة، فقد كان عروة وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ، والدليل أنه باع الشاة وسلمها.

٢- اشترطوا في المبيع أن يكون مملوكاً لمن له العقد^(٣٣)، مستدلين في الحديث الذي رواه أبو داود، عن النبي ﷺ: "لا بيع إلا في ما تملك"^(٣٤)، وكذلك بما صح عن نهي النبي ﷺ بألا يبيع الإنسان ما ليس عنده أو

(٢٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٢٦) الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، ج ٥، ص ٤٨، رقم: (١١٧٩)، وقال فيه: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، منهم الشافعي...، والحديث صحيح جاء من طرق عدة تقويه، قال فيه المنذري والنووي: "إسناده صحيح لمجيئه من وجهين"، وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقه، أنه قال: "سمعت الحي يتحدثون عن عروة، قال الحافظ: "الصواب أنه متصل في إسناده مبهم. مباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٣٦٣.

(٢٧) أبو إبراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار احياء التراث العربي - القاهرة، ١٩٦٠م، ج ٣، ص ٣١.

(٢٨) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٦، رقم الحديث ٣٣٨٦ وقد أورد الصنعاني، كلاماً حول حديث حكيم جاء منه: "... قال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح، وفيه كلام كثير، وقال المصنف: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم"، الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٣١.

(٢٩) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٦، والزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٧٥.

(٣٠) انظر: الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.

(٣١) انظر: مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي - دمشق، ج ٣، ص ١٩، وكذلك: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣٢) علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، ج ٧، ص ٣٥٥.

(٣٣) انظر: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، د. ط، ج ٩، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٥٠، وكذلك: الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.

(٣٤) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٦، ص ١٠٥، رقم: (١٨٧٣)، والحديث حسن، (لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

مملوكاً له^(٣٥)، ووجه الدلالة هو أن بيع الإنسان لما لا يملك بيع باطل لا يجوز، وهو مما نهي عنه، حتى يرفع الخلاف بين الناس، ويتوقف العيب في أموال الآخرين.

وقد رد ابن حزم كلام القائلين بصحة جواز بيع الفضولي في كتاب البيوع تحت المسألة رقم (١٤٦٢) بقوله: "...ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة، لأنه إذ أمره (عليه الصلاة والسلام) أن يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شك، لأنه إنما اشترى كما أراد، لا كما أمره النبي ﷺ، ثم وزن دينار النبي ﷺ إما مستقرباً له ليرده، وإما متعدياً، فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار، فصرفه إلى النبي ﷺ، كما لزمه، وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلاً، لا بنص ولا دليل على أن الشراء جوزه النبي ﷺ والتزمه، فلا يجوز بما ليس في الخبر، وأما خبر حكيم فإنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها.."^(٣٦).

الراجح: ويرى الباحث جواز بيع الفضولي وذلك استناداً للأدلة التي نكرها الحنفية والمالكية بشرط أن تكون موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإن رده بطل، لأن في ذلك إبقاء لإرادة المالك على سلعته، ومما يرد به على ابن حزم أن حديث عروة جاء فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "بارك الله لك في صفقة يمينك"، فهذا يدل على الإجازة، ثم إن عروة تصرفه فضولي، لأنه باع الشاة وقد أصبحت ملكاً للنبي (عليه الصلاة والسلام) لأن الدينار له، فهو اشترى به شاتين، فصارتا له بديناره، فلما باع إحداهما، فقد باع ما ليس ملكه، فلما رجع للنبي (عليه الصلاة والسلام) قال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك"^(٣٧)، فدل على الإجازة.

ب- بيع التورق:

أما بالنسبة للتورق فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين، فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه، وتفصيل القولين، كما يأتي:

القول الأول: ذهب إلى جواز التورق جمهور الفقهاء، من الحنفية^(٣٨) والشافعية^(٣٩) والحنابلة^(٤٠)، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بجوازه، جاء في نصه:

(٣٥) انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال فيه: هذا حديث حسن، ج ٣، ص ٥٣٤، حديث ١٢٣٢، وكذلك: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٧، حديث ٢١٨٧، وأبي عبد الرحمن، شعيب بن علي، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م ج ٧، ص ٢٨٩، حديث ٤٦١٣، وكذلك: أبو داود، السنن، ج ٢، ص ٣٠٥، حديث رقم: ٣٥٠٣.

(٣٦) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٧، ص ٣٥٥.

(٣٨) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٧م، ص ٤٢٤-٤٢٥، وكذلك: الكاساني، بدائع الصنائع، جزء ٤، صفحة ٤٢٦.

(٣٩) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية - دمشق، ط ١، ١٩٦٦م، ج ٣، ص ٤١٦، ص ٤١٧.

(٤٠) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٧، وكذلك: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط ١، ج ٢، دار الأرقم - بيروت، ١٩٩٣م، ص ٥٦.

"أولاً: إن بيع التورق هو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد - الورق.

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"^(٤١) ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرها.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالواسطة، فإن فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقداً محرماً"^(٤٢)

أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز بيع التورق بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وقواعد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).

ووجه الاستدلال: أن الآية جاءت بلفظ العموم في كلمة البيع، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "... هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: (وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)^(٤٣)، ثم استثنى: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)^(٤٤)، وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه"^(٤٥)، فقد أحل الله تعالى جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه، والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه بيع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة، إذ لا دليل على تحريمه، من نص صريح من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا عمل الصحابة"^(٤٦).

ثانياً: استدلوا بالحديث الذي ورد عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب^(٤٧)، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً"^(٤٨)، قال ابن حجر العسقلاني، بعد أن أورد الحديث: "... واستدل به على جواز بيع العينة، وهو أن يبيع

(٤١) سورة البقرة، آية: (٢٧٥).

(٤٢) مجمع الفقه الإسلامية، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب، ١٤١٩ هـ.

(٤٣) سورة العصر، آية ١.

(٤٤) سورة العصر، آية ٢.

(٤٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٥٦.

(٤٦) عبدالله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٢، على موقع: www.islamtoday.net

(٤٧) هو نوع جيد معروف من أنواع التمر. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٨٢.

(٤٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع والأفضية، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج ٧، ص ٤٢٩، رقم: (٢٠٥٠)،

مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (٢٩٨٤)، ومالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما

يكره من بيع التمر، ج ٤، ص ٣١٦، رقم: (١١٣٨).

السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن، لأنه لم يخص بقوله: "ثم اشتر بالدراهم جنيباً" غير الذي باع له الجمع، وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة، سقط الاحتجاج به في ما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها...^(٤٩)، وكما يظهر أن وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: "إجازة هذا المخرج، للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا، وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هو عقد بيع صحيح، مشتمل على تحقيق شروط البيع، وأركانها، وانتفاء أسباب بطلانه، أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب، والأخذ بالمخرج إلى ذلك، مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها"^(٥٠).

ثالثاً: تقرّر في قواعد الشريعة العامة أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، إلا إذا ورد دليل على التحريم، ويمكن اعتبار التورق باقياً على الأصل وهو الإباحة، فالقائل بالتورق غير مطالب بإحضار دليل على قوله، وإنما يطالب بإحضار الدليل من قال بعدم جواز التورق، لأنه وفي هذه الحالة يكون قد خالف الأصل فاستوجب عليه الدليل^(٥١)، أضف إلى ذلك أنه قال بجواز التورق جماعة من أهل العلم:

- فقال المرادوي في كتاب الإنصاف: "فائدة: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس... وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"^(٥٢).

- وقال البهوتي في الروض المربع: "ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق"^(٥٣).

- وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير: "والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوباً بثمن من غير اقتراض، ورد بعضاً من الثمن، وباعها لغير من أخذ منه، فلا كراهية فيه"^(٥٤).

- وقال الكاساني في بدائع الصنائع: "و لو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتره البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"^(٥٥).

القول الثاني: نُقلت الكراهة في التورق عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وكذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٥٦)، وسئل ابن تيمية (رحمه الله) عن رجل تداين ديناً، فدخل به السوق، فاشترى شيئاً

(٤٩) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، ج٤، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ص٤٠٠-٤٠١.

(٥٠) المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٢.

(٥١) المرجع ذاته، ص٢.

(٥٢) المرادوي، الإنصاف، ج٤، ص٣٣٧.

(٥٣) البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٥٦.

(٥٤) ابن همام، فتح القدير، ج٥، ص٤٢٤-٤٢٥.

(٥٥) الكاساني، بدائع الصنائع، جزء ٤، صفحة ٤٢٦.

(٥٦) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، القواعد النورانية، ط١، ج١، دار المعرفة - بيروت، ١٩٧٩م،

ص١٢١، وكذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ج١٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٩٨٨م،

ص١٤٨.

حضرة الرجل، ثم باعه عليه بفائدة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب، "هذا على ثلاثة أوجه... والوجه الثالث: أن يشتري السلعة سرا، ثم يبيعه للمستدين بيانا، فيبيعهما أحدهما فهذه تسمى التورق، لأن المشتري ليس غرضه في التجارة و لا في البيع، و لكن يحتاج الى دراهم فيأخذ مائة و يبقى عليه مائة و عشرون مثلا، فهذا قد تتازع فيه السلف و العلماء، و الأقوى ايضا أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبدالعزيز: إن التورق أصل الربا، فان الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، و(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٥٧)، وإنما الذي أباحه الله البيع و التجارة، و هو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه و الله أعلم"^(٥٨).

أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بعدم جواز بيع التورق بأدلة من السنة النبوية، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ومقاصد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولاً: استدلووا بالحديث الذي رواه أبو داوود عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، والذي قال فيه: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم إذئاب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"^(٥٩)، ورواه أيضا الإمام أحمد في مسنده، عن ابن عمر بلفظ: "لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بإذئاب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله، وترجعوا على ما كنتم عليه"^(٦٠)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد الحصول بها على العين، وهو النقد مقابل في الذمة أكثر منه، والتورق مشمول بذلك، لأن الغرض والوسيلة إلى الحصول على النقد فيهما واحدة^(٦١)، فيظهر أن الغرض الرئيس من التعامل بالتورق هو الحصول على النقد، ولم تكن السلعة إلا وسيلة لذلك.

وهنا لا بد من الإشارة إلى المعنى المقصود ببيع العينة، للتقارب الذي يحصل بينه وبين التورق.

والعينة لغة: بكسر العين: "السلف، واعتان الرجل، اشترى بنسيئة"^(٦٢).

والعينة اصطلاحاً: "أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهما، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب

٥٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، ج ١، ص ٣، رقم (١).

٥٨) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ج ٢٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٤٣٣ ص ٤٣٤.

٥٩) أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ج ٩، ص ٣٢٥، رقم: (٣٠٠٣)، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣١٦، والحديث في اسناده ضعف، ومنتته صحيح، ورد منتته من طرق عدة عند أحمد، منها ما ورد في كتاب الزهد بطريق صحيح (..ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش... ونحوه)، قال ابن القطان: "هذا الحديث صحيح ثقات"، زليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأية في تخریج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٩، ص ١١٠.

٦٠) أحمد بن محمد ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج ١٠، دار المعارف - القاهرة، ١٩٥٨م، ص ٣٠١، رقم: (٤٧٦٥)، والحديث صحيح.

٦١) انظر: المنيع، حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٤.

٦٢) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٩٥، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠٥.

الثوب درهمان، وللمشتري قرض" (٦٣)، وكذلك هي " .. أن يبيعه عينا بثمان كثير مؤجل، ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينا بثمان يسير نقد، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمان كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا" (٦٤).

ثانياً: قالوا بأن التورق يصدق عليه ما يصدق على بيع المضطر، وقد ورد النهي عن بيع المضطر، فعن علي (رضي الله عنه) قال: "سيأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: (وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) (٦٥)، ويباع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تترك" (٦٦)، فالظاهر أن التورق مسلك اضطراري لا يأخذ به من توفر لديه النقد، بل يأخذ به من عدم النقد، وأكره على ذلك (٦٧)، وقد أورد ابن القيم كلاماً جاء فيه أن بيع التورق يدخل في بيع المضطر، فقال: " ..عنه شيخنا ابن تيمية (رضي الله عنه) بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة، كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة، كان تاجراً من التجار" (٦٨).

ثالثاً: واستدلوا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: "إذا استقمت (٦٩) بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق" (٧٠)، وقد أورد ابن تيمية كلاماً في شرح هذا الحديث، فقال: " ..يعنى إذا قومتها بنقد، ثم بعثها نسيئاً، كان مقصود المشتري اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهذا شأن المورقين، فإن الرجل يأتيه، فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، وهذا هو الاستقامة - يقول أقمتم السلعة وقومتها واستقمتها، بمعنى واحد، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم - فإذا قومتها بألف، قال اشتريتها بألف ومائتين أو أكثر أو أقل، فقول ابن عباس يوافق قول عمر بن عبد العزيز، وكذلك قال محمد بن سيرين إذا أراد أن يبتاعه بنقد، فليساومه بنقد، وإن كان يريد أن يبتاعه بنسأ فليساومه بنسأ، كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ، لئلا يكون المقصود بيع الدراهم بالدراهم، وهذا من أبين دليل على كراهتهم لما هو أشد من ذلك" (٧١)، وإذا ثبت أن عبدالله بن عباس قد قال بمنع التورق، فهذا يعتبر من قول الصحابي الذي

(٦٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٧٣ .

(٦٤) عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، دار الفكر - بيروت، ج ٤، ص ٣٢٣.

(٦٥) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٦٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، جزء ٩، ص ٢٢٦، رقم (٢٩٣٥)، وأبن حنبل، المسند، ج ٢، ص ٢٩٩، رقم (٨٩٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في المضطر وبيع المكره، ج ٦، ص ١٧، وقال الألباني: هذا حديث ضعيف جداً. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف - الرياض، ج ٥، ص ٧٥.

(٦٧) انظر: المنيع، حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٣.

(٦٨) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٩، صفحة ٢٥٠.

(٦٩) استقمت في لغة أهل مكة بمعنى: قومت، يقولون استقمت المتاع إذا قومتته. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٢٥.

(٧٠) الصناعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة والملامسة، ج ٨، ص ٢٣٦، والحديث صحيح، صح عن ابن عباس. انظر: أبو الطيب أبادي، محمد شمش الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج ٧، ص ٤٥٣.

(٧١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط ١، ج ٦، دار المعرفة-بيروت، ١٩٦٦م، ص ٤٤.

لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح، ومثل هذا يعتبر حجة عند جماهير أهل العلم^(٧٢).

رابعاً: قالوا بأن التورق حيلة للتوصل إلى الربا، لأن غاية المتورق هي الحصول على نقود حالة، في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وهو غرض غير مشروع، بالإضافة إلى كونه قصد مناقض لقصد الشارع، من عقود البيع التي شرعت لتلبية حاجة المشتري إلى السلعة للاستهلاك أو للتجار^(٧٣).

ويؤكد ابن تيمية أن العقود التي يقصد بها استحلال ما حرمه الله تعالى من الربا، لا يمكن أن تلحق بالعقود المشروعة، لأنه لم يقصد في حقيقتها ملك المثلث، وقد فسر قول النبي ﷺ: "بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً"، بأنه لا يوجد في هذا الحديث دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة، لأنه "إذا باع الجمع بالدرهم، فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدرهم جنياً، فقد أراد بالابتياح ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعاً، قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً، قصد ملك السلعة حقيقة"^(٧٤).

فحقيقة التورق تقول إلى الربا، وقد جاء في اعلام الموقعين لابن القيم، قوله: "وكان شيخنا -رحمه الله- يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"^(٧٥)، وقد حذر النبي ﷺ من الإحتيال على ما حرمه الله تعالى، وذلك في ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها، أجملوه"^(٧٦)، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"^(٧٧)، فالظاهر من الحديث السابق، أن الحيلة توسل بعمل مشروع، لتحقيق غاية محرمة، وفي هذا أورد ابن قدامة قوله: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر مباحاً يريد به محرماً، مخادعاً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك"^(٧٨).

الراجح: وبعد إيراد أدلة القائلين بجواز التورق، وأدلة القائلين بمنعه يرى الباحث أن التورق الجائز هو التورق الفردي، أما التورق المنظم (المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة ومآله في نهاية الأمر إلى الربا، وقد تبين عدم جواز ذلك للأدلة التي ذكرها المانعون، وجواز التورق الفردي من شروطه الحاجة إلى النقد، فاللجوء إليه أفضل من الوقوع في المحرم.

(٧٢) السوليم، التورق والتورق المنظم، ص ٢٤.

(٧٣) انظر: عز الدين، التورق، ص ٤، www.islamicfi.com وكذلك: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير واليسير

الائتمانيتين، ص ١٣. وكذلك: المنيع، حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٤.

(٧٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جزء ٦، ص ١٢٥.

(٧٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل

- بيروت، ١٩٧٣م، ج ٣، ص ١٧٠.

(٧٦) أجملوه: يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه. الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٤٧.

(٧٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج ٧، ص ٤٨٤، رقم: (٢٠٨٢)، مسلم،

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الخمر والميتة، ج ٨، ص ٢٤٧، رقم: (٢٩٦٠).

(٧٨) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٦.

المحور الرابع: المآخذ الشرعية على بطاقة تيسير الأهلي:

رغم الفتوى التي صدرت عن الهيئة الشرعية التابعة للبنك الأهلي السعودي، بجواز صيغة التورق، وذلك بهدف تمكين عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية، بحيث يتسلمون مبلغاً نقدياً حالاً، مقابل التزامهم بدفع مبلغ نقدي أكبر في الآجل، فإن هناك مآخذ شرعية على عمل هذه البطاقة، لوجود مخالفات شرعية فيها، تتنافى مع الأصل الذي وجدت لأجله العقود الشرعية، ومن هذه المخالفات:

المخالفة الأولى:

يظهر من خلال عمل البطاقة أنه وفي حالة قيام حامل البطاقة بالدخول في مداينة جديدة مع البنك، قبل تسديده للمديونية التي استحققت في ذمته، ليتورق ويدفع ما عليه، فإن هذا يعتبر من قبيل ما يسمى قلب الدين عند الحنابلة، وبفسخ الدين بالدين عند المالكية^(٧٩)، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك^(٨٠). ولقلب الدين طريقتان:

الطريقة الأولى: وذلك كما كان يحصل في ربا الجاهلية، بقول الدائن للمدين، إما أن تقضي وإما أن تربى، فيقول المدين: أنظرنى أزدك^(٨١)، وهذا الذي نزل فيه قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً"^(٨٢)، وذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن "معناه الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، فكان الطالب يقول: أتقضي أم تربى؟"^(٨٣)، ولكن صورة هذه الطريقة منتفية في عمل بطاقة تيسير الأهلي.

الطريقة الثانية: وهي قلب الدين بالحيلة، ففي الجاهلية كانوا يضيفون الربا إلى الدين صراحة، وهؤلاء يقومون بمعاملات ظاهرها الصحة، فيضيفون الربا إلى الدين بالحيلة^(٨٤)، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن تحريم الربا، وما يفعل من المعاملات بين الناس، ليتوصلوا بها إلى الربا، وإذا حل الدين يكون المدين معسراً، فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله، دون ما زاد في معاملة الربا؟ فأجاب ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: "المراية حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا و موكله و كاتبه و شاهده و لعن المحلل و المحلل له، وإن كان أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربى، فإن وقاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين، وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرماً، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة، والله تعالى حرم الربا، لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية، وأما إذا حل الدين، وكان الغريم معسراً، لم

(٧٩) أسيد محمد الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.

(٨٠) الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، ص ١٠.

(٨١) انظر: المرجع ذاته، ص ١١.

(٨٢) سورة آل عمران، آية ١٣٠.

(٨٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج ٤، ص ١٩٨.

(٨٤) انظر: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، ص ١١.

يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره^(٨٥).

وقد جاء كذلك في كتاب "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى" حول هذا الكلام مانصه: "(وَحَرَمَ قَلْبُ دَيْنٍ) مُؤَجَّلٍ عَلَى مُعْسِرٍ لِأَجَلٍ (آخَرَ اتِّفَاقًا)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يُقَلِّبَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ، وَمَتَى قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ إِمَّا أَنْ تُقَلِّبَ الدَّيْنَ وَإِمَّا أَنْ تُقَوِّمَ مَعِيَ إِلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الْحَاكِمُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَلِّبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ حَرَامًا، غَيْرَ لِأَزْمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنْ الْحِيلِ إِلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَيْمَةِ، فَقَدْ أَحْطَأَ فِي ذَلِكَ وَعَلَطَ"^(٨٦)، وقال العبدري المالكي: "... ولا يجوز فسح دين في دين، مثل أن يكون لك شيء من المال في ذمته (أي المدين) فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله"^(٨٧).

المخالفة الثانية:

إن عمل البطاقة يدخل في ما ورد عن النبي ﷺ بأنه نهى عن سلف وبيع، وذلك استناداً للحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: "قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"^(٨٨)، فهذا الحديث حجة على من قالوا بجواز عمل البطاقة.

وجه الدلالة هو أن النهي الوارد عن النبي ﷺ يتضمنه، فالنهي واضح وصريح بعدم جواز أن يبيع الإنسان ما لم يملك، وقد أورد ابن القيم (رحمه الله) في شرح هذا الحديث كلاماً جاء منه: "... وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجب له رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، فظهر سر قوله: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"^(٨٩).

إن العلاقة بين حامل البطاقة وبين البنك الأهلي هي علاقة مقرض ومقترض، فحامل البطاقة مخير بشراء السلع أو سحب المبالغ نقداً من مكائن الصرف، ثم يقوم البنك بالسداد عنه، فعندها تصبح ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك الأهلي، وبالتالي يضرب له يوم لسداد ما ترتب في ذمته، إلا أن موطن الخلل يظهر في الاتفاقية التي أبرمت بين البنك وبين حامل البطاقة، والتي جاء في نصها: "وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، وبيعهما على العميل

(٨٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جزء ٢٩، ص ٤١٨ - ٤١٩ .

(٨٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٦٢.

(٨٧) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ط ٢، ج ٤، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٨هـ، ص ٣٦٧، وانظر: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ، ص ١٠١ .

(٨٨) أبو داوود، سنن أبو داوود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٩، ص ٣٧٧، رقم: (٣٠٤١)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج ٥، ص ١١، رقم: (١١٥٥)، النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع، ج ١٤، ص ٢١١، رقم: (٤٥٥١)، وقال فيه الترمذي: "حديث حسن صحيح.

(٨٩) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ج ٩، صفحة ٢٩٥ - ٢٩٦.

بيعاً فضولياً...^(٩٠)، وهنا اشترط البنك في عملية الإقراض أنه متى حل موعد السداد ولم يسدد حامل البطاقة المبلغ الذي ترتب في ذمته، فإن البنك سيقوم بعملية التورق، وبذلك يجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع منذ البداية^(٩١)، فنكون داخله في النهي الوارد في الحديث، مما يؤكد على عدم جوازها.

المخالفة الثالثة:

أنه على قول من أجاز بيع الفضولي بعد إجازة صاحب المال؛ فإن بيع الفضولي الواقع في بطاقة التيسير غير صحيح ولا تنطبق عليه صورة بيع الفضولي لعدة أمور منها:

١. إذا كان بيع الفضولي هذا من البنك الأهلي، باتفاق مسبق بين البنك والعميل، فهو لا يعد بيعاً فضولياً، بل هو بيع وشرط، وهو محرم؛ لأن بيع الفضولي لا يعد كذلك إلا إذا كان مع عدم علم صاحب المال (العميل)، والعميل هنا أجاز مسبقاً هذا البيع، هذا فضلاً عن أن العميل ليس صاحب المال الذي اشترى البنك فيه السلعة، حتى يقال إن ذلك موقوف على إجازته.

٢. إذا لم يكن بيع الفضولي من البنك باتفاق مسبق بينه وبين العميل، فهو باطل أيضاً لأمر:

أ- أن العميل ليس هو صاحب المال الذي اشترى فيه البنك السلعة، وقد تبين لنا أن صورة بيع الفضولي أن يشتري شخص بمال غيره سلعة...، فهذا المال في هذه الصورة ليس للعميل، حتى يقال إنه بيع فضولي.

ب- أن هذا البيع فيه معنى الإجبار وعدم الرضا، فالبنك كأنه أجبر العميل على قبول هذا البيع، تارة بأمهاله عشرين يوماً، فإن لم يعترض اعتبروا ذلك منه كالإجازة، وهذا فيه معنى عدم الرضا الحقيقي.

وتارة عن طريق استصدار إجازته لهذا البيع نتيجة لعجزه عن سداد الدين السابق الذي ترتب في ذمته، وهو لا يملك إلا أن يجيز ذلك، ولا يخفى مناقضة ذلك لمبادئ الشريعة والتي منها قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"^(٩٢)، ووجه الدلالة هو أن هذا البيع انتفى فيه الرضى الحقيقي، ومن هذه المبادئ، وجوب إنظار المعسر، في قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"^(٩٣).

المخالفة الرابعة:

أنه على قول من أجاز بيع التورق الفردي، فإن التورق الذي يجريه البنك الأهلي غير صحيح، وذلك لأنه منظم ابتداءً، ثم إن من شروط جوازه عند من قال به: أن يكون الدافع إليه الحاجة إلى الورق والمال، فيجوز مع الحاجة، ومعلوم أن البنوك ليست من أصحاب الحاجات، فلا يجوز لها أن تتعامل بالتورق.

المطلب الثالث: بطاقة الخير السعودي.

ولتوضيح عمل هذه البطاقة، سيتم تناولها ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

(٩٠) أسيد محمد الكيلاني، بادل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

(٩١) انظر: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمائيتين، ص ١٤.

(٩٢) سورة النساء، آية ٢٩.

(٩٣) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

لقد جاء في إحدى النشرات التعريفية لبطاقة الخير، أنها بطاقة تحيز لحاملها أن يستخدمها للتسوق لدى أكثر من (٢٦) مليون مؤسسة تجارية حول العالم، ثم يقوم العميل بعد ذلك بتسديد المبلغ المستحق عليه على شكل أقساط شهرية، خلال خمسة عشر شهراً، وهذا ما يجعل من البطاقة طريقة مريحة للدفع^(٩٤).

وفي حال تقصير العميل عن سداد المبلغ المستحق عليه، سيقوم البنك بإجراء عملية التورق التي أجازتها هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك السعودي الأمريكي، على شكل أقساط شهرية بمعدل ربح (١٦,٣٠%) على كامل المدة، وإذا كان المبلغ المتبقي على العميل أقل من (٥٠٠) ريال فلن يليى البنك طلب العميل لتنفيذ عملية التورق^(٩٥).

والبنك السعودي الأمريكي لا يقوم بإجراء عملية التورق دون إذن سابق من حامل البطاقة، بل بناءً على ما قام به حامل البطاقة ابتداءً بالتوقيع على الاتفاقية التي جاء فيها مانصه: "أوكل السادة/... في شراء سلع من إدارة الائتمان الشخصي لدى البنك السعودي الأمريكي (سامبا) بالتقسيط، بغرض تنفيذ عمليات التورق، في حال وجود رصيد مدين على بطاقة الخير الائتمانية في يوم الاستحقاق أو بعده من كل شهر، وذلك حسب سجلات البنك، كما أنني أوكل إدارة الائتمان الشخصي لدى سامبا، ببيع السلع التي اشتريتها، وذلك لطرف آخر حسب السعر السائد وقت البيع، مع حق توكيل دائرة الائتمان الشخصي لدى سامبا لطرف آخر لإتمام عملية الوكالة، واستخدام المبالغ المتحصلة لتسوية الرصيد المدين، على بطاقة الخير الائتمانية، ويعتبر هذا التوكيل غير قابل للنقض، طالما كانت اتفاقية بطاقة الخير الائتمانية سارية المفعول"^(٩٦).

وبهذا تظهر آلية عمل بطاقة الخير الائتمانية، وهي قيامها على عقد الوكالة، الذي يمنحه حامل البطاقة للبنك لتسديد ما يترتب عليه من أموال مستحقة، وذلك في حال تقصيره بالسداد، حيث يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له من حامل البطاقة بإجراء عملية شراء سلع مملوكة لدى البنك بالأجل، وبمعدل ربح متفق عليه مقداره (١٦,٣٠%) على كامل المدة، بحيث يتم دفع قيمة هذه السلع على شكل أقساط لمدة خمسة عشر شهراً، وبعد ذلك يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له ابتداءً من حامل البطاقة ببيع هذه السلع لطرف ثالث، وذلك حسب سعر السوق في ذلك الوقت، وبالنسبة للمبلغ الذي نتج من عملية بيع هذه السلع للطرف الثالث، فإن البنك سيقوم باستخدامها لتسوية الرصيد القائم على البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح عمل بطاقة الخير السعودي:

لو ترتب مبلغ (١٠٠٠٠) ريال سعودي على حامل بطاقة الخير، وذلك من خلال استخدامه للبطاقة لشراء السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحوبات النقدية من مكائن الصرف، وجاء موعد استحقاق السداد دون توفر هذا المبلغ في حساب حامل البطاقة لدى البنك، ففي هذه الحالة، سيقوم البنك بموجب الوكالة بإجراء عملية شراء لسلع معينة مملوكة للبنك بسعر الأجل، وغالباً ما يكون سعر السلع مساوياً للمبلغ المترتب على حامل البطاقة، بحيث يكون متضمناً معدل ربح الأجل وهو (١٦,٣٠%)، وفي حال اعتبار أن قيمة السلع (١٠٠٠٠) ريال سعودي، فسيصبح إجمالي المبلغ الذي ترتب على حامل البطاقة هو (١١٦٣٠) ريال سعودي، واستناداً إلى أسس الاتفاقية التي أبرمت بين البنك السعودي الأمريكي وحامل البطاقة، فسيتم تقسيط هذا المبلغ الأخير على خمسة عشر قسطاً، وبواقع (٧٧٥,٣٣٣) ريال سعودي شهرياً، بعد ذلك سيقوم البنك ببيع السلع التي اشتراها

(٩٤) انظر: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، ص ٢٧.

(٩٥) انظر: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتماني، ص ١٠.

(٩٦) المرجع ذاته، ص ١٠.

حامل البطاقة لطرف ثالث بسعر السوق، وغالباً ما يكون سعر البيع للطرف الثالث بنفس سعر الشراء لحامل البطاقة، وهو (١٠٠٠٠) ريال سعودي، وذلك لسرعة الإجراءات التي تتم في عمليتي الشراء والبيع، وهذا المبلغ الذي نتج من عملية البيع سيقوم البنك بموجب الوكالة بتسوية الدين الذي استحق على حامل البطاقة ابتداءً من جراء استخدامه البطاقة، وفي النهاية سيكون المبلغ الذي ترتب في ذمة حامل البطاقة هو المبلغ الذي سيقوم بتقسيمه والذي بلغ (١١٦٣٠) ريال سعودي.

المحور الثالث: تقييم عمل بطاقة الخير السعودي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة الخير السعودي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة ما ترتب عليه من مبالغ نتيجة استخدامه للبطاقة في الوقت المحدد له، فإن البنك سيقوم بعملية شراء لسلع معينة بسعر آجل، وذلك بموجب الوكالة الممنوحة له من قبل حامل البطاقة، ثم سيقوم البنك بعد ذلك ببيعها لطرف ثالث بموجب الوكالة نفسها بسعر السوق، ليتوصل البنك من خلال ذلك لعملية التورق المصرفي، وذلك لاتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين.

وبما أن الحال كذلك، فلن يقوم الباحث بدراسة عقد الوكالة المتضمن آلية عمل بطاقة الخير، لأنه عقد صحيح لا يعترضه أي مأخذ شرعي، ولن يناقش كذلك عملية التورق المصرفي؛ لأنه تم مناقشتها عند الكلام عن مسألة تقييم بطاقة تيسير الأهل.

ومن خلال هذا الطرح يظهر للباحث أن عمل بطاقة الخير السعودي يتشابه وعمل بطاقة تيسير الأهل، فبالتالي تكون المخالفات الشرعية في بطاقة الخير السعودي هي نفسها في بطاقة تيسير الأهل، من حيث أنهما تحتويان على مسألة قلب الدين، ومسألة السلف والبيع المنهي عنهما، وقد قام الباحث بمناقشة هاتين المسألتين عند الحديث عن المخالفات الشرعية لبطاقة تيسير الأهل.

الخاتمة:

يعدّ التورق المصرفي من المسائل المطروحة على الساحة المصرفية الإسلامية نتيجة لاستخدامها منتجات مصرفية الغرض منها الحصول على النقد من خلال مجموعة من العقود المركبة التي تقوم عليها هذه المنتجات تمكّن مستخدمها من الحصول على المال الذي يريد.

ومن هذه المنتجات البطاقات الائتمانية التي خرجت عن سبب وجودها من مجرد بديل لحمل النقود أو تقديم خدمة سحب نقد سريعة لحاملها، أو حتى منح انتمان محدد إلى وسيلة للحصول على النقد عن طريق الإقراض الربوي بصيغته التقليدية؛ وهي سحب النقود من جهاز الصراف دون وجود رصيد يغطي حركة السحب مقابل فائدة معلومة يتفق عليها حامل البطاقة ومصدرها وهذا من الربا المحرم شرعاً.

ومن البطاقات التي تصدرها بعض المصارف الإسلامية ما أتاحت الحصول على النقد أو إنشاء دين من خلال اشتغالها على مجموعة من العقود المركبة والتي أخرجتها عن الإطار الشرعي الذي رسم لها ووجد الباحث أن التورق أحد العقود التي قامت عليه، وقد تناول البحث صورتين من صور هذه البطاقات وهي بطاقة الأهل وبطاقة الخير السعوديتين وبيّن بعض المحاذير الشرعية التي يمكن أن تؤخذ عليهما، وقد خلص إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

١- إن بطاقة الائتمان هي عبارة عن إتفاقية بين طرفين، والغالب أن يكون أحد الطرفين مؤسسة مالية، ويكون الطرف الآخر شخص يطلب الحصول على هذه البطاقة، بحيث يتم لهذا الشخص الحصول على السلع والخدمات من الأماكن التجارية التي تقبل التعامل بهذه البطاقة ثم تلتزم تلك المؤسسة المصدرة للبطاقة بإعطاء هذا الشخص ضماناً، تلتزم فيه بدفع ما يترتب على حامل البطاقة من مبالغ مالية لتلك الجهات التجارية، ثم تعود بعد ذلك عليه بما دفعته.

- ٢- تنقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين: بطاقات الحسم الشهري (Gharcg Card) وفيها يتم اقتطاع المبلغ المطلوب من حامل البطاقة مع نهاية كل شهر، وبطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card) لا يلتزم حاملها بتسديد الأموال التي ترتبت عليه عند نهاية كل شهر، وإنما يلتزم بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال، ثم يتم تدوير ما تبقى من مبلغ إلى الشهر التالي، بحيث تترتب عليه فائدة يكون قد اتفق عليها مع البنك المصدر، وهذا القسم من البطاقات غير معمول فيه في المؤسسات والمصارف الإسلامية.
- ٣- إن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها لا تخرج عن كونها عقد قرض، وبين المصدر للبطاقة والتاجر عقد وكالة بأجر، وبين التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة عقد بيع أو إجارة.
- ٤- العقد الشرعي الذي تقوم عليه آلية عمل بطاقة تيسير الأهلي على بيع الفضولي، وتشارك مع بطاقة الخير السعودي في عملية التورق المصرفي المنظم، وهما تحتويان على محاذير ومخالفات شرعية تجعلهما غير جائزة شرعاً.
- ٥- يعتبر التورق الفردي جائزاً، أما التورق المنظم (المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة ومآله في نهاية الأمر إلى الربا.
- وإسهاماً في تطوير عمل هذه البطاقات، ومحافظة على بقائها ضمن الضوابط الشرعية، يوصي الباحث بما يلي:
- ١- تكثيف الجهود من قبل الباحثين في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية في موضوع البطاقات الائتمانية، وما يستجد منها من أشكال.
 - ٢- عدم الخروج عن الأطر الشرعية بحجة الإتيان بديل شرعي لأي من المعاملات الاقتصادية المعاصرة.
 - ٣- عدم التحايل على نصوص الشريعة في تكييف بعض المعاملات المالية المعاصرة.
 - ٤- ضرورة توعية جمهور عملاء المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية عند استخدام بطاقات الائتمان المختلفة، عن طريق إصدار نشرات تعريفية توضح آلية عمل هذه البطاقات، والمحاذير المترتبة على مخالفة استخدامها.

والله أحكم وأعلم

المراجع:

- ١- حمد عثمان شبير، السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد ٢٥٥، ٢٠٠٢.
- ٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، ٢٠٠٣م.
- ٣- محمد علي القرني، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢م.
- ٤- وهبة مصطفى الزحيلي، البطاقات الائتمانية، مقدم للدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م.
- ٥- أحمد محيي الدين، بحث بعنوان: الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة، ٢٠٠٥م.
- ٦- أبو بكر بن عبدالله أبو زيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٦م.
- ٧- خالد بن إبراهيم الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتمسير الائتمائيتين، مجلة البيان، العدد ١٩٧، ٢٠٠٤م.
- ٨- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامية وأدلته، ط٣، دار الفكر - دمشق، ١٩٨٩م.
- ٩- محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، المكتبة التجارية - القاهرة، ط١، ١٩٧٥م.
- ١٠- أبو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ١١- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر - بيروت.
- ١٢- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مراجعة هلال مصطفى، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- ١٣- محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤- مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الأثر، دار الفكر - القاهرة، ١٩٧٩م.
- ١٥- الثبتي، سعد بن مسعود، بحث بعنوان: القبض، تعريفه، أقسامه، صورته، وأحكامه، مقدم لمجمع الفقه الإسلامية، الدورة السادسة، المنعقدة في جدة، ١٩٩٠.

- ١٦- محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، ٢ط، دار الفكر-بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ١٧- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ١ط، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢م.
- ١٨- فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، تبيين الحقائق، ١ط، دار الكتب الاسلامي-القاهرة، ١٤١٣..
- ١٩- احمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، د.ط، د.ت، دار الفكر - بيروت.
- ٢٠- علي الصعدي العدوي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دارالفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢١- زين الدين بن علي العاملي الجعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الاسلامي-بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www.islam.com.
- ٢٢- أحمد بن يحيى بن المرتضي، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الاسلامي، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www.islam.com.
- ٢٣- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ١ط، مكتبة الإرشاد-جدة، ١٩٧٣م .
- ٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ٢ط، ١٩٨٨م.
- ٢٥- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، ١ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٩٥م.
- ٢٦- مباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوزي، دار الفكر، بيروت، ١ط، ١٩٧٩م.
- ٢٧- ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار احياء التراث العربي - القاهرة، ١٩٦٠م.
- ٢٨- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩- ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٦٠م.
- ٣٠- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ضبط محمد سالم هاشم، ١ط، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥.
- ٣١- الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، ٣ط، ١٩٨٩، دار الفكر-دمشق.
- ٣٢- محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، المكتبة التجارية- القاهرة، ١ط، ١٩٧٥م.
- ٣٣- مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى، المكتب الاسلامي- دمشق.
- ٣٤- ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتبة العصرية-بيروت، ١٩٨٨م.
- ٣٥- علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، د.ط، ج٩، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٠م.
- ٣٧- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ١ط، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٠م.
- ٣٨- أبي عبد الرحمن، شعيب بن علي، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دارالكتب العلمية-بيروت، ٢ط، ٢٠٠٢م.
- ٣٩- علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت .
- ٤٠- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٧م.
- ٤١- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، دمشق، ١ط، ١٩٦٦م.
- ٤٢- علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١ط، ج٥، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٤٣- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ١ط، دار الأرقم- بيروت، ١٩٩٣م.
- ٤٤- مجمع الفقه الاسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب، ١٤١٩هـ.
- ٤٥- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث- القاهرة، ١ط، ١٩٩٠م.
- ٤٦- عبدالله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجريره المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر، على موقع: www.islamtoday.net.
- ٤٧- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ١ط، ج٧، دار صادر- بيروت.
- ٤٨- بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر.
- ٤٩- مسلم بن الحجاج والنيسابوري، صحيح مسلم.

- ٥٠- مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث-القاهرة، ط١٩٥١م .
- ٥١- أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ج٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- ٥٢- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **الروض المربع**، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط١، دار الأرقم- بيروت، ١٩٩٣م.
- ٥٣- محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط١، محفوظ العلمي، بيروت، ١٩٨٠م
- ٥٤- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ط١، ج١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٥٥- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، ج١٤، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت، ١٩٨٨م.
- ٥٦- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ج٢٩، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٥٧- زيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١، ١٩٩٦م.
- ٥٨- أحمد بن محمد ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج١٠، دار المعارف - القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٥٩- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ١٩٩٥.
- ٦٠- عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني**، دار الفكر - بيروت.
- ٦١- أحمد بن محمد ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج١٠، دار المعارف - القاهرة، ١٩٥٨م .
- ٦٢- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٦٣- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٦٤- مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، دار الفكر - القاهرة، ١٩٧٩م .
- ٦٥- أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، المكتبة الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ٦٦- أبو الطيب أبادي، محمد شمش الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م
- ٦٧- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١، دار المعرفة-بيروت، ١٩٦٦م.
- ٦٨- سويلم، سامي، **التورق والتورق المنظم**، www.islamtoday.net
- ٦٩- عز الدين، التورق، ص٤، www.islamicfi.com.
- ٧٠- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١، دار المعرفة-بيروت، ١٩٦٦م.
- ٧١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف دار الجبل- بيروت ، ١٩٧٣م.
- ٧٢- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ١٩٩٥ .
- ٧٣- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ط١، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٩٨١م .
- ٧٤- أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية**، ندوة البركة، ٢٠٠٥ .
- ٧٥- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، دار الحديث- القاهرة، ١٩٩٠م.
- ٧٦- مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، المكتبة الاسلامي- دمشق.
- ٧٧- محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل**، ط٢، ج٤، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٧٨- أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٧٩- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **حاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٨٠- أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية**، ندوة البركة، ٢٠٠٥م.

Managerial Property, Strategic Resources and Diversification of Enterprises, Case of Tunisian Businesses Rated

Mohamed Soufeljil⁹⁷ , Asma Sghaier⁹⁸ , Hanène heireddine⁹⁹ and Zouhayer Mighri*¹⁰⁰

Abstract

The question of the relationship between shareholder structure and diversification of the enterprise has caused many debates. We propose to shed a particular light in applying this question in the context of companies listed on the BVMT, which have specific characteristics in terms of relations between shareholders and leaders. Our study focuses on 51 companies. We are studying the relations between character of the company level and type of diversification. Our results show that family businesses are more diverse than the non-family ones. In addition, we identify a negative relationship between the presence of an actionnarial block and level of diversification for the non-family businesses. In contrast, this relationship is not found for the family businesses. Our results allow as well to emphasize the special features of family businesses. However, our results also show that these features do not lead to a difference between family businesses and non-family businesses in terms of the choice of type of diversification (connected or not connected).

This article aims to analyze the impact of the managerial property and strategic resources on diversification in the Tunisian companies listed on the stock exchange of movable values of Tunis (BVMT). The data have been collected from a sample of 51 Tunisian enterprises holding data on four successive years. The results obtained show the existence of an impact statistically significant of the managerial property on the strategy of diversification of the undertaking. These results have also shown that the non redeployable resources positively affect the connected diversification.

Keywords: managerial Property , strategic resources, non redeployable resources, diversification, connected diversification.

⁹⁷ Doctor, researcher at the ISG Sousse Sousse, Tunisia/ E-mail: soufeljil.m@gmail.com (S. Mohamed).

⁹⁸ Doctor, researcher at the ISG Sousse, Member to lead (University of Toulon), France and the LaREMFQ (University of Sousse) Tunisia. / E-mail: asma_sghaier1983@yahoo.fr

⁹⁹ Doctor, researcher at the ISG Sousse Sousse, Tunisia/ E-mail: soufeljil.m@gmail.com (S. Mohamed).

¹⁰⁰ Assistant Professor, LARTIGE, FSEG Sfax Tunisia, street of Airport, 4.5 km, LP 1088, Sfax 3018, Tunisia. Phone: + (216) 97 900 023 / E-mail: Zouhayermighri1981@gmail.com (Mr. Zouhayer).

1. Introduction

The shareholder structure is one of the mechanisms of governance that has an impact on the creation of value of such a firm. Their influence on the financial performance of the company has been the subject of several empirical studies as well as other further researches. However, the study of the impact of such structure on the strategic decisions taken by leaders has been less analyzed.

Note that this strategy of diversification has been stated since the end of the fifties by [Ansoff \(1957\)](#). However, the expansion of the literature is triggered only after the work of [Rumelt \(1974\)](#). In his research, [Rumelt](#) was the first to highlight the relationship between diversification and performance. According to him, diversification is neither an objective nor a plan; each firm which diversifies must study: the type of business that it intends to undertake, its dependence of the forces and existing skills, the need to develop new activities and finally the degree of appropriate diversity. As well, diversification strategies continue to be put in place in the area of banking. Banks choose this concept in order to expand their range of products and services to meet the financial needs of the clientele. Two distinct disciplines are interested in this concept: the economy and the strategy. Economists tend to see the firms such as players of a game with several actors.

The interest is related to the game and its results and not the performance of individual firms. They are interested, as well, in the relationship between diversification and the sectoral concentration on the one hand and the behavior of prices and the power on the market, of the other hand. Researchers in strategic management have concentrated, on their side, on the strategies of the firms, and particularly on the human and physical assets and their relations with the environment. [Rumelt \(1974\)](#) asserts that the degree and the type of link between the segments of a firm determines its performance.

Contrary to the disciplinary perspective, the cognitive perspective adopts a favorable vision to diversifying. They can be seen as a means of creating value, including, whether the company has the necessary resources that allow it to cope with the uncertainty and complexity generated by this type of strategies.

Given that the work in Corporate Governance Under this angle of analysis are rare, to our knowledge, other fields than finance, such as the strategy, can contribute to a better understanding of this phenomenon. In addition, researches combining several theoretical perceptual appear to be lacking, while a " multithéories " approach of corporate governance is necessary to better understand the impact of governance on the value creation process ([Daily & al., 2003](#)). Nothing, all the same, [Montgomery \(1994\)](#), who explains the strategies of diversification by three different theoretical frameworks : the theory of the Agency, the " *resource-based view* " and the forces of the market.

With regard to the previous reflections, the main objective of this paper is to achieve two summaries of the literature leading to the construction of a theoretical model. The latter is designed to help explain the role of the system of corporate governance and its mechanisms in the implementation of strategies of diversifying. As well, we shed light on the debate of implementation of strategies of diversification in the enterprises (and precisely the Tunisian businesses) and improve our knowledge of the links system of corporate governance-diversifications and mechanism of corporate governance-diversifications.

These analyses present a number of shortcomings; future research have been developed in order to partially fill them, and complete the series of previous proposals, as a second element of the model. The previous analyses have highlighted

some of the shortcomings of the past studies, formulate perspectives of research to fill it in. These research perspectives combined with proposals that enable the development of a new conceptual model.

From a sample of 51 Tunisian businesses between 2008 and 2011, we study the determinants of diversification of Tunisian businesses listed on the BVMT in US pressing on a theoretical framework and combining the approach by the resources and the theory of the agency. Our work will be organized as follows : In section I, we conduct a brief review of the literature about the determinants of diversification, as well as the measures of diversification and we propose a number of assumptions. In section II, we present the methodology chosen for empirically analyze the determinants of diversification and we interpret the obtained results. Then, we conclude.

We will try to answer an important question that arises in the field of finance, namely the relationship between diversification and the other two key concepts which are always linked: the performance and risks. To do this, we will present the results of some earlier researches that have treated these relations. In effect, the objective of this research is to study the impact of the structure of the shareholdings and strategic resources on the decisions of diversification taken by Tunisian companies.

2. A summary of Theoretical Literature

Our work is going to be divided into two parts. The first part is devoted to the presentation of the theories, as well as the development of our thesis. The second part will develop our hypotheses of research and will endeavor to verify it empirically. Subsequently, a synthesis of the main results of our different studies will be presented in the conclusion.

The relationship between the managerial property and diversification

In the case where the leaders hold a significant share of capital, they can use their power to choose the diversification of activities in the company. But, when the share of the managerial ownership is increasing at a very high level, the leaders can decide arbitrarily the diversification. However, they must be attentive to the risk created by a disproportionate diversification, because its investments will have adverse effects on the financial situation of the company in case of failure of diversification. In the contrary case, when the leaders hold a significant share of the capital of the company, they can adopt an aggressive strategy of diversification for increasing their private profits to the detriment of the other shareholders. Before applying the financial activity, this concept has been used in the theory of portfolio.

It has been defined as the distribution of investments on different types of investments, that is to say the fact to diversify its portfolio (of assets, activities, sectors, etc.). This strategy has been, moreover, very debated in literature. Several studies dealt with its role in the context of exhibitioner, by analyzing the portfolios of shares ([studies of Markowitz](#)). Thus diversification of a portfolio of securities allows you. To reduce the total risk of a portfolio of actions for a determined rate of yield, or to improve the performance of a given level of risk. Portfolio theory suggests that diversification allows you to reduce the risk through the imperfect correlation of the different markets and different regions. [Shapiro \(1978\)](#), [Boot and Schmeits \(2000\)](#) have made the same conclusion by asserting that volatility, probability of bankruptcy and risk decreased by resorting to a strategy of diversification. [Beston \(1994\)](#) declares on his side, that risks tend to decline when the banks are authorized to carry out new activities such as insurance, operations on the

financial products... in addition to traditional activities. However, by diversifying, the complexity of banking institutions is accentuated and some risks are intensified.

According to the approach developed by [Jensen and Meckling \(1976\)](#), among the major problems of diversified firms are the problems related to the theory of agency. The diversified banks are much more exposed to the risks induced by the agency theory than the specialised banks. [Fauver & al \(2004\)](#) have identified, on their side, the risk of exchange rate and the political risk as risks that could affect diverse societies. This is particularly true for the financial institutions whose activity is regarded as one of the most regulated and where the banks can be affected by a change of laws and regulations in the countries where they operate. In addition, the relationship between diversification and the performance has also been studied. Several studies argue that there is a strong positive relationship between diversification and performance of firms ([Chandler \(1997\)](#) and [Teece \(1980\)](#)). [Jensen and Ruback \(1983\)](#) have argued that diversification allows banks to explore new markets, to seize the best opportunities for investment and create a synergy between the different regions and sectors, thus increasing the value of the bank and its profitability.

Finally, [Morck and Yeung \(1991\)](#) have found that the international diversification positively affects the value of the firm. However, other studies reveal that diversification has a negative impact on the performance. [Thomas \(1999\)](#), [Doukas & al \(2001\)](#) and [Liu and Qi \(2001\)](#) argue that the organizational complexity of diversified firms leads to the increase of the costs of agency, which is translated into a reduction of the performance of businesses. According to [Grant \(1987\)](#), [Sambharaya \(1996\)](#), [Qiand and Li \(2002\)](#), international diversification can have negative consequences on the performance of firms because of the asymmetry of information, the lack of surveillance, the strong delegation and decentralization that they entail.

As stressed at the beginning, diversification is not the only solution to be explored by the regulatory authorities. The triggering or exasperation factors are only the expression of profound structural dysfunctions whose origin is a behavioral deficit and bad systems of governance at all levels of decision-making of a globalized and deregulated system. In this context, [Amihud and lev \(1981\)](#) have studied the relationship between the structure of property, diversification and performance of enterprises. They have noticed that the firms whose leaders are less controlled adopt diversification strategies that are non beneficial to the interests of the shareholders. Therefore, we expect a relationship between the managerial property and diversification. The Hypothesis 1 is presented in the following manner:

Hypothesis 1: The Managerial property has an impact on the strategy of diversification.

The relationship between the strategic resources and diversification

In the approach by resources, as we have discussed previously, the company adopts a strategy in order to use non-employees resources with low costs of transactions. The study of [Chatterjee and Wernerfelt \(1991\)](#) demonstrates that the criteria of flexibility of resources determine the mode of development of the enterprise. There are generally two types of resources to know: the redeployable resources. Such as the current assets; and the indebtedness that has a positive impact on Related and non Related Diversification. This has been confirmed by the Studies of [Jun \(1996\)](#) and [Lee \(2005\)](#). Concerning the non redeployable resources; such as tangible capital assets, they influence only connected Diversification, [Jun \(1996\)](#) has shown the impact of strategic resources on diversification of Korean companies. He

says that the capital asset cannot be assigned in other activities. Therefore, it affects the DR (redeployable resources) rather than DU (non redeployable resources). This idea was supported by Lee (2005). We expect that the non redeployable resources will have a positive impact on the related diversification, while the redeployable resources will have a positive impact on the related diversification and non connected diversification. Where the assumptions:


Hypothesis 2 : The non redeployable resources have a positive impact on connected Diversification.

Hypothesis 3 : The redeployable resources have a positive impact, on the related and non connected diversification.

2.3 Conceptual Framework

Based on the arguments presented above, the conceptual model proposed in this study is presented in Figure 1.

Figure 1 Conceptual Model of study



Before the put in place of the assumptions, we will present the methodology for the estimation of the variables and we will conduct empirical analysis.

3. Research Methodology

In the framework of this section, we will explain first of all, the choice of the sample. In the second place, we will present the dependent and independent variable measures of the study. In last place, we will analyze the model specification of performance.

Sample and Data Collection

In order to observe the impact of the managerial property and strategic resources on diversification of Tunisian businesses; we have used econometric techniques of estimation of panel data. Our study has been carried out on a basis of a sample of 51 Tunisian companies listed on the stock exchange of Tunis. The data relating to this sample were collected from the financial reports of these companies. The study is spread over a period of 4 years from 2008 to 2011.

Measurements of the variables

There are several methods to measure the importance of diversification: the number of industries in which the company is present, the ratio of specialization, the index of Berry-Herfindahl, the entropy measure, the index of Utton and the classification of Rumelt. The measure of diversification must take into account the number of industries in which the company is present, the relative weight of an industry among the whole of the industries in which the company undertakes, and the

relationship between these industries. Among these methods, the index of Berry-Herfindahl, the entropy measure and the classification of Rumelt are the most used.

The measure of diversification aims to highlight the relationship between performance and the strategy of diversification. The Berry-Herfindahl index and the classification of Rumelt have advantages and disadvantages. The index of Berry-Herfindahl is simple to calculate and objective, but it does not distinguish between Related and non Related diversification. It does not allow the establishment of an exact ratio between diversification and performance. On the other hand, the classification of Rumelt captures the subtlety of the diversification strategy, but it is subjective and complex to measure.

The entropy index, proposed by Jacquemin and Berry, accumulates the merits of these two methods. The entropy measure is constituted by the following three elements: (1) The number of industries in which the firm is involved; (2) The distribution of the total turnover of the firm between these industries; (3) the intensity of the relationship between these industries (Palepu, 1985).

It enriches the index of Berry-Herfindahl by measuring the report between the activities in which the firm is committed and it also simplifies the method of Rumelt, which distinguishes in too much details the strategies of diversification. The main property of this index is to allow the decomposition of the total diversification into two components inter and intra-class, when we can have data at two levels of nomenclatures (industry and the sector). Non-connected Diversification quantifies the distribution of activities of the firm between several non-linked sectors, and related measure diversification the distribution of activities of a firm between the industries in the same sector.

The objective of our empirical investigation is to study the relationship between the types of diversification, on one part, and the managerial Property and strategic resources, on the other part, (see, Joon Tae Lee, 2007). To test these interactions, we consider the following model:

$$\begin{aligned} \text{Diversification (DT)}_{(i,t)} &= \alpha + \alpha_1 \text{【KDIR】}_{(i,t)} + \alpha_2 \text{【IMC】}_{(i,t)} \\ &+ \alpha_3 \text{【ENDETTEMENT】}_{(i,t)} + \alpha_4 \text{【ACTIF CIRC】}_{(i,t)} \\ &+ \alpha_5 \text{【TAILLE】}_{(i,t)} + \varepsilon_{(i,t)} \end{aligned}$$

With,

- $\text{DT}_{i,t}$: The total diversification measured as we have seen previously by the entropy index $DT = \sum_{i=1}^N P_i \ln\left(\frac{1}{P_i}\right)$
- $\text{DR}_{i,t}$: The related diversification measured by the following formula: $DR_j = \sum_{i=1}^N \frac{P_i}{P_j} \ln\left(\frac{1}{P_i}\right)$
- $\text{DU}_{i,t}$: The non-connected Diversification measured $DU = \sum_{j=1}^M P^j \ln\left(\frac{1}{P^j}\right)$ Or well by: $Dr = dt - DR$.
- \mathbf{X} : (managerial Property, tangible capital asset, debt, active circulating, size)
- $\text{KDIR}_{i,t}$: The share of the capital held by the leaders of the company i in year t measured by: The number of shares held by the leaders divided by the total number of actions.

- **IMC_{i,t}** : the tangible capital asset of the company i in year t measured by the report between the tangible capital assets and the total assets of the company.
- **ENDETTEMENT_{i,t}** : The rate of indebtedness of the company i in year t measured by the ratio between the total debt and the total assets.
- **ACTIF CIRC_{i,t}** : the circulating assets of the company i in year t measured by the report between the circulating assets and the total active.
- **TAILLE_{i,t}** : The size of the company i in year t measured by ln (assets). We used the logarithm to avoid the problems of heteroscedasticity.
- **α** : represents a constant term of the model,
- **E_{i,t}** : is an error term while **α₁, α₂, α₃, α₄, α₅** are unknown parameters to be estimated.

The measures of the dependent variables

➤ The total diversification

We retain the total diversification as a representative variable of diversification of the Tunisian company side. This measure has been retained by Jun (1996,1997) in the framework of its studies about the impact of strategic resources on diversification of the Korean company. In our study, we retain the total diversification (DT) as a representative variable of diversification of the business. In fact, total diversification is calculated as follows:

$$DT = \sum_{i=1}^N P_i \ln\left(\frac{1}{P_i}\right)$$

➤ The connected Diversification

We retain the related diversification as a variable representative of diversification of the Tunisian company side. This measure has been retained by Jun (1997), Hong and Whang(1997) in the framework of their studies concerning the impact of the strategic resources on diversification of the Korean company. In our study, we used the variable (DR) as a representative variable of the related diversification of the

business. In effect, this index is calculated as: $DR_j = \sum_{i=1}^N \frac{P_i}{P_j} \ln\left(\frac{1}{P_i}\right)$

➤ Non-connected Diversification

We retain the non-connected diversification as a representative variable of diversification of the Tunisian company side. This measure has been retained by Jun (1996), Hong and Whang (1997) in the framework of their studies concerning the impact of strategic resources on the diversification of the Korean company. In our study, we used the variable (DU) as a representative variable of the non-related diversification of the company. This index is calculated

as follows: $DU = \sum_{j=1}^M P^j \ln\left(\frac{1}{P^j}\right)$

Measures of independent variables

- The Property Management (KDIR) : We consider that the possibility of adopting an opportunistic behavior is dependent on the part of the capital invested by the leaders. This variable is measured, as we have seen previously, by the part of the capital held by the leaders. This variable has been used by Denis & al (1997) who have studied the impact of the Managerial property on diversification in the United States.
- **KDIR** : The share of the capital held by the leaders

- The representative variables of resources : There are two types of resources: the redeployable resources and non-redeployable ones. We retain in our study the part of tangible capital assets such as representative variable of non-redeployable resources. In this framework, [Jun \(1996\)](#), who has used this variable in his study concerning the relationship between the strategic resources and diversification of Korean companies, indicates that the capital asset cannot be assigned in other activities. Therefore, it affects the DR rather than DU. In other words, it allows the company to diversify in sectors related to the activity of the firm. This variable is measured under the following formula:

- **IMC: Tangible Capital Assets / Total Assets**

Note that the debt and the assets are retained as distinctive variables of redeployable resources.

- **Debt :** We retain the rate of indebtedness as a representative variable of redeployable resources. This measure has been used by [Hong and Whang \(1997\)](#) in their study about the impact of strategic resources on diversification of Korean companies. In this study, we used the rate of indebtedness as a representative variable of redeployable resources, in order to analyze the effect of these resources on diversification of the Tunisian rated company. We calculate the report between the total debt and the total active.
- **Circulating assets :** We retain the circulating assets as a representative variable of redeployable resources. This measure has been used by [Jun \(1996\)](#) and [Lee \(2005\)](#) in the framework of their research about the impact of strategic resources on diversification of Korean companies. In this study, we retain the percentage of the circulating assets in the total assets as representative variable of redeployable resources, in order to analyze the effect of these resources on diversification of the Tunisian rated company. We calculate the report between the assets and the total assets of the company.

Control Variable

- We consider the size (in terms of total assets) of the company as a control variable. This variable is measured by the logarithm of the total assets ([Gedajlovic and Shapiro, 1998 and 2002](#)).

4. Application and results

We analyze in this section the impact of the structure of ownership and the strategic resources on diversification of Tunisian businesses. It is more specifically about the managerial property, redeployable and non-redeployable resources. The methodology adopted consists of analyzing the influence of the managerial property and strategic resources on diversification of the company measured by the index of entropy.

The analysis of the presence of a problem of multi-collinearity between the explanatory variables shows that the correlation coefficients between the independent variables taken two by two are not statistically significant with a threshold of 10%. The values taken by these correlation coefficients have not exceeded a maximum of 0.4. This value is less than the fixed threshold by [Gujarati \(2003\)](#) beyond which we speak about a problem of multi-collinearity. As well, we can confirm that the multi-collinearity between the variables poses no problem in the framework of this research. We present the results of regressions in the following table :

Table 1 : Results of regressions

Dependent variables	DT	DR	Of the
Independent variables			
α	3.735** (2.349)	0.744 (0.791)	3.052** (4.417)
KDIR	-0.626*** (-7.045)	-0.350*** (-6.334)	-0.234*** (-8.165)
Bmi	-0.061 (-0.203)	-0.439*** (3.345)	-0.616*** (-5.013)
Indebtedness	-0.581* (-1.857)	-0.374** (-2.088)	-0.226 (-1.557)
Active IARC	-0.241 (-0.953)	-0.114 (-0.714)	-0.208* (-1.851)
Size	-0.322 (-1.484)	-0.016 (-0.130)	-0.307*** (-3.238)
R ²	0.892	0.981	0.917

Note: The T values are between parentheses *, **, *** correspond to the significance of the statistics at the threshold of 10%,5%,1% respectively.

In what follows, we will interpret the results in function of the explanatory variables.

- The impact of the Managerial property on diversification

The share of the capital held by the leaders of the company plays an important role in the decision concerning the diversification strategy adopted by the company. In effect, the leader will consider each attempt of diversification of activities before embarking in this adventure. In this case, it is likely to say that the leaders who have a low share of the capital decide to diversify the activity in the sectors, which are not related to the main activity of the company to serve their own interests. In these conditions, the DR (connected Diversification) will decrease and the DU (non-connected diversification) will increase. But beyond a certain level of managerial property, the situation is reversed. In effect, when the leaders increase their shares in the capital of the company, they will, therefore, adopt a reasonable and prudent diversification strategy. The DR will consolidate and the DU will reduce. This will alleviate the problem of agency and conflicts of interest between the leaders and the shareholders of the company, since there will be convergence of interests. The results of our estimate affirm the hypothesis (H1) relating to diversification of the business. In effect, the managerial property has an impact on diversification strategy this corroborates with the studies of Amihud and lev (1981,1999) who showed that the leaders tend to engage the company in diversification strategies and mergers conglomerate mergers in the aim to diversify their activity and to reduce their risk. Then the hypothesis (H1) relative to the managerial property; according to which

the managerial property has an impact on the strategy of diversification; is accepted according to our research.

- The approach by Resources

➤ The impact of the non-redeployable resources on diversification

Our results regarding the analysis of the approach by the resources show that the variable "BMI" negatively affects the DU and positively the DR. We have formulated the hypothesis (H2) according to which the non-redeployable resources positively affect the DR. This confirms the studies of Jun (1996) and Lee (2005) who found a positive influence and statistically significant relationship between the tangible capital assets and the related diversification. This study was carried out on Korean firms. Then, the hypothesis (H2) according to which the non-redeployable resources positively affect the DR is accepted according to our research.

➤ The impact of the redeployable resources on diversification

We have formulated the hypothesis according to which the redeployable resources (Assets, debts) would influence positively both the DR and the DU. The debts incurred by the rated Tunisian company could be used for the growth of the society in different sectors. However, according to our results, the debts negatively only affect DR and has no effect on the DU. This result confirms, in part, the studies of Hong and Whang (1997) who have not found a relationship between the debts and the DU. Therefore, one can judge that the debts have a negative impact on connected Diversification. While the circulating assets negatively affects the threshold of 10% the DU and has no influence on the DR. This corroborates in part the results of Lee (2005) who found a negative impact between the assets and the diversification into non related (OF). Thus, the hypothesis (H3) according to which the redeployable resources has a positively impact both on the related non-connected diversification is rejected according to our research.

The size of the company

This variable is considered as an indicator of economies of scale. If these savings exist in the activities of the business, we have to expect a positive relationship between diversification and the size of the company.

The variable of the control size only affects the DU; this influence is negative.

Although, the three studies are not directly comparable, we bring our results to those of Claessens & al. (1999) and Denis & al. (1997) (Table 6). Indeed, the comparison can be useful for understanding the structure of relationship of ownership-diversification in different countries.

Table 2. Comparison of the influence of the ownership structure on diversification in three empirical studies¹⁰¹

Country	Our study Korea	Claessens et al. (1999) Nine countries of Asia	Denis et al.(1997) United States
The subject of analysis	Group	Firm	Firm
Shareholder	Family	Largest shareholder	Officer
Average percentage of ownership or control	13.31%	18,63%	11.7%
Inflection Point	13-18%	20-30%	50%
Relationship	∩	∩	Agrandir Original (png, 179 octets)
Hypothesis	Ownership	Ownership	Reduction of Risk

¹⁰¹ Joon Tae Lee (2007), " Determinants of diversification strategies of industrial Korean groups" pp. 51-74, 117 | 1er trimestre 2007 : Varia, the review of industrial economy.

* nine countries: Korea, Hong Kong, Indonesia, Japan, Malaysia, Philippines, Singapore, Taiwan, Thailand.
** The degree of diversification studied is the total diversification measured by the index of entropy in our study, and the number of industries in which the firm is involved in the Studies of [Claessens & al.](#) and [Denis & al.](#)

5. Discussion and Conclusions

We have tried in this research to study the impact of the managerial property and strategic resources on diversification of Tunisian businesses through the entropy index. We based our study on a sample of 51 Tunisian businesses listed on the BVMT. Our estimate shows that the share of capital held by the leaders has a negative impact on the strategy of diversification. This confirms the analysis of [Galbraith \(2004\)](#) : "The Myths of the authority of the investor, the shareholder administrator, the ritual meetings of the Board of Directors and the annual general assembly of the shareholders continue. But for any observer of the large corporation modern anonymous. The reality is unavoidable. The power on the company belongs to the management team and bureaucracy which controls its stain and its remuneration" Similarly, our regression shows that the hypothesis (H2) according to which the non-redeployable resources positively affect the DR is confirmed.

The question of the link between structure of ownership of shares and the strategy of diversification has given rise to many jobs tasks, yet few have been devoted to the influence of the family character of the company while the latter leads to a particular feature due to the nesting between family and business. Here, we have proposed to shed a new light on this link between diversification and ownership structure, working in the particular context of companies listed on the Stock Exchange. Our results allow to highlight several characteristics.

First, it appears a significant and positive relationship between the level of diversification and the character of the company: family businesses are on average more diverse than the non-family businesses ([Berger and Ofek, 1996](#); [Dennis & al., 1997](#)). the obtained results in the two sub-samples are opposed, putting also highlight on the particularity of family businesses. In effect, for the latter, the variables characterizing the shareholding (share of the main shareholder, the presence of a majority) do not allow to explain the level of diversification. In contrast, in the sample of non family, the level of diversification is significantly and negatively influenced by the part of the principal shareholder and by the presence of a majority. Finally, the type of diversification (related or not) is not linked to the character of the company. These results confirm the interest to continue the work on the Tunisian businesses, and are important features in terms of management. In the future, it is planned to continue this work by adding data on the risk, performance, and variables to refine the description of the enterprises (the identity of the officer, Generation...), in order to better understand and explain the reasons why their strategy of diversification is different from that of non listed ones. This is contrary to the results obtained in the previous research by [Anderson and Reeb \(2003b\)](#) and [Gomez-Mejia & al, \(2010\)](#). A first explanation of this difference may reflect the influence of the behavior regarding the risk. [Anderson and Reeb \(2003b\)](#) had assumed that the family businesses would be more diversified than the non- family members because they are seeking more to limit the risk. Their results do not confirm this hypothesis. In contrast, our results confirm it.

However, this explanation related to the risk has been widely minimized by [Gomez-Mejia & al. \(2010\)](#). They show that the relationship between the managers and shareholders in the context of risk depends strongly on the context of decision-making. In the framework of the Tunisian businesses, many factors related to the preservation of the socio-emotional value such as the desire to maintain the control, to protect the members of the administration, perpetuate conservative strategies, to avoid the use of the debt, and book to the members of board of directors the key positions within the company contribute to limit recourse to diversification. Therefore the desire to limit the risk cannot be a unique explanatory factor. In fact, the connected diversification appears to present less risk in terms of the managerial complexity. The existence of links between the activities in terms of resources and skills reduces the complexity, therefore the risk of failure and it also reduces the risk of against-financial performance ([Markides and Williamson, 1994](#); [Robins and Wiersema, 1995](#)). Our results contradict our hypothesis.

This allows to extend the discussion related to the first hypothesis. It can be assumed that the risk aversion may not be the major factor of influence in the strategy of diversification. This contributes, as well, to put in before our other explanations of the differences between our results and those of [Anderson and Reeb \(2003b\)](#) and [Gomez Mejia & al, \(2010\)](#). However, this interpretation of the influence of the aversion to risk is complex in the case of the analysis of the type of diversification. In fact, the connected diversification presents a low risk with regard to the managerial complexity. However, the non-connected diversification allows you to reduce the risk by allowing them to distribute on several different activities. As well, the lack of difference in terms of the type of diversification between businesses cannot truly conclude the relationship to the risk. On the other hand, it should be noted that if the specificities of firms influence the strategic choices in terms of the level of diversification, this is not the case as regards to the type of diversification.

References

- [1] [Amihud, Y. & Lev B. \(1999\)](#), "Does Corporate ownership structure affect its strategy toward diversification? ", *Strategic Management Journal*, Volume.20, pp 1063-1069.
- [2] [Ansoff, H.I., \(1957\)](#), "Strategies for diversification," *Harvard Business Review* n°35.
- [3] [Beston, G., \(1994\)](#) " Univeral banking", *Journal of Economic Perspectives*.
- [4] [Castañer X. And Kavadis N. \(2013\)](#), "does good governance prevent bad strategy? A study of corporate governance, financial diversification, and Value Creation by French corporations, 2000-2006", *Strategic Management Journal*, Vol. 34, No. 7, p. 863-876.
- [5] [Chatterjee S. & Wernerfelt B. \(1991\)](#), "The link between resources and type of diversification: Theory and Evidence," *Strategic Management Journal*, Volume 12, pp.33-48.
- [6] [Chatterjee S. and Wernerfelt B. \(1991\)](#), "The link between resources and type of diversification: Theory and Evidence," *Strategic Management Journal*, Vol. 12, pp. 33-48.
- [7] [Cheng, L.T.W, Chan, R.Y.K., Leung, T.Y., \(2010\)](#), "Management Demography and Corporate Performance: Evidence from China," *International Business Review*, Vol. 19 (3), pp. 261-275.
- [8] [Corley K.G. and Gioia D.A. \(2011\)](#), "Building theory about theory building: what constitutes a theoretical contribution? ," *Academy of Management Review*, vol. 36, p. 12-32.
- [9] [Daily C.M., Dalton D.R. and Cannella A.A. \(2003\)](#), "Corporate Governance: decades of dialog and Data", *Academy of Management Review*, Vol. 28, p. 371-382.
- [10] [Denis D.J, Denis D.K & Sarin A. \(1997\)](#), "agency problems, equity ownership, and corporate diversification", *Journal of Finance*, Volume 52, pp.135-160.
- [11] [Fee and Thomas \(2000\)](#), "corporate diversification, asymmetric information and Firm Value: Evidence from stock market trading characteristics", *Social Science Research Network*.
- [12] [Ghemawat P. & Khanna T. \(1998\)](#), "The Nature of diversified business groups: A Research Design and two case studies", *Journal of Industrial Economics*, Volume 46, pp.35-61.
- [13] [Gregory H.J. and Grapsas R.C. \(2012\)](#), "Comparison of Corporate Governance Principles & Guidelines: United States", *Report of the Cabinet Weil, Gotshal & Manges LLP*, p. 1-167.
- [14] [Hoechle D., Schmid Mr., Walter I. And Yermack D. \(2012\)](#), "How much of the Diversification discount can be explained by poor corporate governance? ", *Journal of Financial Economics*, vol. 103, No. 1, p. 41-60.
- [15] [Hwang I. \(2000\)](#), "diversification and restructuring of the Korean Business Groups", *Korea Economic Research Institute, Working Paper*.

- [16] **Jacquemin A. (1975)**, "an entropy measure of diversification of enterprises," *Economic Review* Volume 26, pp.834-839.
- [17] **Jensen M.C. and Meckling W.H. (1976)**, "Theory of the firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure," *Journal of Financial Economics*, vol. 3, No. 4, p. 305-360.
- [18] **Joon Tae Lee (2007)**, "Determinants of diversification strategies of industrial groups Koreans," *Journal of Industrial Economics*, 117 | 2007, 51-74.
- [19] **Jun I.-W. (1996)**, "The Determinants of diversification in Korean Big Business Groups," *Korea Economic Research Institute* (in Korean)
- [20] **Jun I.W. (1996)**, "An empirical study on ownership structure and diversification in Korean Big Business Groups", *Kyong I Hak Yon Gu*, Volume 45, pp. 269-292.
- [21] **Jun I.W. (1996)**, "The Determinants of diversification in Korean Big Business Groups, *Korea Economic Research Institute*.
- [22] **Kor Y.Y. and Misangyi V.F. (2008)**, "Outside Directors' Industry-Specific Experience and firms' liability of newness," *Strategic Management Journal*, Vol. 29, No. 12, p. 1345-1355.
- [23] **Kroll Mr, Walters B.A. and Wright P. (2008)**, "Board vigilance, Director experience, and corporate outcomes Mark", *Strategic Management Journal*, Vol. 29, No. 4, p. 363-382.
- [24] **Lee J.T (2005)**, "ownership structure, diversification strategies and governance of Korean companies" *University of Toulouse1-Social Sciences*.
- [25] **Majocchi A. and strange R. (2012)**, "International Diversification: The Impact of Ownership Structure, the market for corporate control and Board Independence", *International Management Review*, Vol. 52, p. 879-900.
- [26] **Montgomery C. (1994)**, "Corporate Diversification", *Journal of Economic Perspectives*, Volume 8, pp.163-178.
- [27] **Montgomery C.A. (1994)**, "Corporate Diversification", *Journal of Economic Perspectives*, Vol. No. 3, p. 163-178.
- [28] **Moris K. (2012)**, "the press as a mechanism of governance Partnership Power: Danone and the case Read", *finance and control, Strategy*, vol. 15, No. 3, p. 1-25.
- [29] **Moris K. (2013)**, *Media and Corporate Governance: the influence of the press on the leaders and the creation of value*, Vuibert.
- [30] **Peng, M.W., Zhang S., Li, X., (2007)**, "duality and Firm Performance During China's institutional transitions", *managerial and Organization Review*, Vol. 3, No. 2, pp. 205-225.
- [31] **Rumelt, R., (1982)**, "diversification strategy and profitability", *Strategic Management Journal*. **Morck and Yeung (1991)**, "Why value investors multinationality", *Journal of Business* N°64.
- [32] **Sana BEN CHEIKH (2014)**, "Involvement of the power of the leader and of managerial characteristics on the performance of the Tunisian businesses listed," *International Journal of Advanced Research* (2014), Volume 2, Issue 3, 349-362.
- [33] **Schmid Mr. and Walter I. (2009)**, "Do Financial Conglomerates Create or Destroy Economic Value? ", *Journal of Financial Intermediation*, Vol. 18, p. 193-216.
- [34] **Wirtz P. (2011)**, "the cognitive dimension of Corporate Governance in fast growing Entrepreneurial Firms," *European Management Journal*, Vol. 29, No. 6, p. 431-447.